

Distr.  
GENERAL

A/RES/51/122  
4 February 1997

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ٨٣ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الإستعمار  
(اللجنة الرابعة (A/51/590)]

٥١-١٢٢- الإعلآن الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء  
الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصحتها، مع إيلاء  
اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين<sup>(١)</sup> ونص الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، بصيغته التي وافقت عليها اللجنة وأرفقتها بتقريرها<sup>(٢)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير بوجه خاص إلى أحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى<sup>(٣)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ذات الصلة بالأنشطة التي يُضطلع بها في الفضاء

الخارجي،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/51/20).

(٢) المرجع نفسه، المرفق الرابع.

(٣) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية<sup>(٤)</sup>، والمؤتمرات الدولية الأخرى ذات الصلة في هذا الميدان،

وإذ تسلّم بتعاظم نطاق وأهمية التعاون الدولي فيما بين الدول وبين الدول والمنظمات الدولية في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تضع في اعتبارها الخبرات المكتسبة في المشاريع التعاونية الدولية،

واقترانها منها بضرورة وأهمية زيادة تعزيز التعاون الدولي من أجل التوصل إلى تعاون واسع النطاق ويتسم بالكفاءة في هذا الميدان لما فيه فائدة لجميع الأطراف المعنية ومصحتها،

ورغبة منها في تيسير تطبيق المبدأ القائل بأن يتم الاضطلاع باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لفائدة جميع البلدان ومصحتها، بغض النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي، وأن يكون ميدانا للبشرية قاطبة،

تعتمد الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، الوارد في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٣

١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

المرفق

الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء  
الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصحتها، مع إيلاء  
اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية

١ - يجري التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (المشار إليه فيما يلي بـ "التعاون الدولي") وفقا لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى<sup>(٣)</sup>. ويتم الاضطلاع بهذا التعاون لفائدة جميع الدول ومصحتها، بغض النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو الاجتماعي أو العلمي والتكنولوجي، ويكون ميدانا للبشرية قاطبة. وينبغي إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية.

(٤) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه

في الأغراض السلمية، فيينا، ٩-٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢، والتصويب (A/CONF.101/10 و Corr.2).

٢ - للدول الحرة في تقرير جميع جوانب مشاركتها في التعاون الدولي في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي على أساس عادل ومقبول لجميع الأطراف المعنية. وينبغي أن تكون الشروط التعاقدية في هذه المشاريع التعاونية منصفة ومعقولة، وأن تراعي مراعاة تامة الحقوق والمصالح المشروعة للأطراف المعنية مثل حقوق الملكية الفكرية.

٣ - ينبغي لجميع الدول، وخصوصا الدول التي لديها القدرات الفضائية ذات الصلة ولديها برامج لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، أن تسهم في تشجيع وتعزيز التعاون الدولي على أساس عادل ومقبول لجميع الأطراف المعنية. وينبغي في هذا الإطار إيلاء اهتمام خاص للفائدة والمصلحة التي تعود على البلدان النامية والبلدان ذات البرامج الفضائية الناشئة من هذا التعاون الدولي مع البلدان ذات القدرات الفضائية الأكثر تقدما.

٤ - ينبغي أن يجري التعاون الدولي بأنجع وأنسب الأساليب في نظر البلدان المعنية، بما في ذلك أساليب التعاون على الصعيد الحكومية وغير الحكومية؛ والتجارية وغير التجارية؛ والعالمية أو المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية؛ والتعاون الدولي بين البلدان أيا كانت مستويات التنمية فيها.

٥ - ينبغي أن يستهدف التعاون الدولي، في جملة أمور، ومع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، نظرا لحاجتها إلى المساعدة التقنية وإلى تخصيص الموارد المالية والتقنية بصورة رشيدة وفعالة، الغايات التالية:

(أ) تشجيع تطور علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها؛

(ب) تعزيز تنمية القدرات الفضائية ذات الصلة والملائمة في الدول المهمة؛

(ج) تيسير تبادل الخبرة الفنية والتكنولوجيا بين الدول على أساس مقبول لكل الأطراف المعنية.

٦ - ينبغي للهيئات ومؤسسات البحوث ومنظمات المعونة الإنمائية، الوطنية منها والدولية، وللبلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء، أن تنظر في استخدام التطبيقات الفضائية وإمكانات التعاون الدولي استخداما مناسباً لبلوغ أهدافها الإنمائية.

٧ - ينبغي تعزيز الدور الذي تؤديه لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية باعتبارها، ضمن أمور أخرى، محفلا لتبادل المعلومات عن الأنشطة الوطنية والدولية في ميدان التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه.

٨ - ينبغي تشجيع جميع الدول على الإسهام في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وفي سائر مبادرات التعاون الدولي تبعا لقدراتها الفضائية ومدى مشاركتها في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه.